



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٥٩

تاريخ: ٢ مارس ٢٠١٩

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ٧٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات
المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المنكورة
أعلاه بعد إكمال إجراءات تكليفهم وتبلغهم وفقاً للأصول،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٣١/٧/٢٠١٩ ضمناً العمل
بمضمون القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة
المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية

علي حسن خليل

